

٤١- كتاب في الاستقراض

وأداء الديون والحجر والتفليس

[باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا]

١١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

[باب أداء الديون]

١١١٢- عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمُكُّ عِنْدِي مِنْهُ وَيَنَارُ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْتُكَ، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[باب حُسنِ الْقَضَاءِ]

١١١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضُحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي.

١١١١- البخاري: ٢٣٨٧، وأحمد: ٨٧٣٣.

١١١٢- البخاري: ٢٣٨٨، وأحمد: ٢١٣٤٧.

وقوله: (الأكثرين) أي: مالا، و (الأقلون) أي: ثواباً.

١١١٣- البخاري: ٢٣٩٤، ومسلم: ١٦٥٦، وأحمد: ١٤٤٣٢.

[باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا]

١١١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ».

[باب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ]

١١١٥- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكِرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».



١١١٤- البخاري: ٢٣٩٩، ومسلم: ٤١٦٠، وأحمد: ٨٤١٨.

وقوله: (ضباعاً): عيال محتاجون.

١١١٥- البخاري: ٢٤٠٨، ومسلم: ٤٤٨٣، وأحمد: ١٨١٤٧.